فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه
ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر
فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره
الى الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر
الى دقة هولاء الائمة الاعلام ومساهلة مشايخ هذا
الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن
انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا



زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت
بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في
فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة
في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر
نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها
كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره
ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره
عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد
لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة

Copyright © King Saud University